

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (23/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده اله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمسلمين الحاضرين منهم والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتجب عليه بمعروف لكل من ابويه وان علوا - [00:00:05](#)

وولده وان سبل لو حجه معسر ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم عمودي نسبه مع فقر مع فقر من تجب له وعزه عن كسب اذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه - [00:00:22](#)

يومه وليلته كفطرة لا بأس من رأس مال لا من رأس مال وثمان ملك والة صنعة وتسقط بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم او تستدن باذنه وان امتنع من وجبت عليه رجا عليه منفق بنية الرجوع - [00:00:39](#)

وهي على كل بقدر ارثه وهي على كل بقدر ارثه ان كان اب انفرد بها وتجب عليه لرقيقه ولو ابقا وناشزا ولا يكلفهم شقا كثيرا ويريقه وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض - [00:00:56](#)

وعليه علف بهائمه وسقيها وان عجز اجبر على بيع او ايجارة او ذبح مأكول وحرم تحملها مشق ولعنها وحلبها وحلبها ما يضر بولدها ظرب وجه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح - [00:01:15](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الفصل تنمة لكتاب النفقات وهي نفقة الاقارب انه ذكر اول الباب ما يتعلق بنفقة الزوجة - [00:01:32](#)

واحكامها فهذا الفصل في نفقة الاقارب ويلتحق بالاقارب المماليك من يملكهم من الادميين كذلك يلتحق بهم من يملكهم من البهائم وما يملكه من البهائم ونفقة الاقارب سواء الولد او الوالد - [00:01:53](#)

ثبتت في الكتاب العزيز قول الله جل وعلا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ونفقة الوالدين انها من البر ان كان محتاجين للنفقة قضى ربك الا تعبدوا الا اياه وجاء في الصحيحين - [00:02:18](#)

شكاية هند امرأة ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب الكسب ما اكل الرجل - [00:02:39](#)

كسبه وان ولده من كسبه اخرجه بعض اهل السنن قال وتجب اي النفقة عليه اي على الانسان بمعروف والمعروف وما تعارف الناس عليه مما يكفي المنفق عليه الذي تلزم نفقته - [00:03:03](#)

لكل لكل من ابويه لابييه وامه وان علوا يدخل فيه اجداده او ولده وان سفل او كان في اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا ولو حجه الغني منهم مثلا ابوه غني وجده فقير - [00:03:25](#)

ينفق على جده هي لم تكفي نفقة ابيه لجده وكذلك اذا كان ولده غنيا ولد ولده فقيرا فانه ينفق عليه هذا في المذهب والا فالمسألة فيها خلاف بين اهل العلم - [00:03:46](#)

وتجب اي النفقة لكل لكل من يرثه اي فقير يرث قريبه الغني لكل من يرثه بفرض كالاخ لام انه يرثه بفرض ولفظ الاخ لام دائر بين كم وكم بين السدس - [00:04:05](#)

وبين الثلث اذا اجتمعوا الا ان كان ثمة والد فان اب فانه يحجبهم او تعصيب مثل ميراث ابن العم لا برحم لا ان كان يرثه برحم مثل الخال انه لا تجب نفقته على ابن اخته - [00:04:26](#)

سوى عمودي النسب عمودي النسب من هم الاباء والامهات وان علوا الاب والجد وان علا والام والجدات وان علونا فان النفقة واجبة

لهم سواء كان حجب الغني بالفقير او لا - [00:04:50](#)

سوى عمودي النسب مع فقر من تجب له اي اذا كان هذا المنفق عليه فقير يجب النفقة له او عجزه عن الكسب بان كان عاجزا عن الكسب المريض والمشلول او المسجون - [00:05:12](#)

ان هؤلاء ينفق عليهم نفقة قدر حاجتهم في فقرهم او عجزهم عن الكسب اما اذا كان يكتسب لكنه ناقص في كسبه هذا لا لا ينفق عليه لا تجب النفقة عليه وانما هي مستحبة - [00:05:38](#)

اذا كانت النفقة فاضلة عن قوت نفسه. اي قوت المنفق زوجته وقوت رقيقه في يومه وليلته ويدخل في هذا الكسوة والمسكن قالوا مثل الفطرة اي كفطرة وهي زكاة الفطر اذا اول من يقدم بالنفقات نفسه ثم زوجته - [00:06:03](#)

ثم رقيقه ثم بعد ذلك ولده وان سفلوا ثم اباؤه وان علوا لا من رأس ما لي وثمان ملك والة صنعة ان النفقة في اليوم واليلة لكن لا تتعلق النفقة بان يضرب له من رأس المال جزء - [00:06:30](#)

او ثمن ملك من يملكه الرقيق او الاراضي او غيرها او الة صنعا يشاركونه فيها لا انما من غلتها متى تسقط النفقة عن الاقارب قال وتسقط النفقة اي نفقة الاقارب بمضي زمن - [00:06:49](#)

ما لم يفرضها حاكم اذا مضى زمن سنة في سنتين ولم يطالب بالنفقة على اقاربه على ولده ان النفقة تسقط اما اذا طالبها من خلال هذه المدة طالبها القاضي فلا تسقط - [00:07:10](#)

لو انفق عليهم احد كالزوجة ام الولد او عمهم ناوبا الرجوع على وليهم او على ابيهم بالمطالبة بالنفقة وهذا معنى قوله اه بمضي زمن ما لم يفظها حاكم او تستدن - [00:07:31](#)

الاقارب باذني هنا يرجعون هذه النفقة على وليهم طيب ما حكم الاب او الزوج اذا امتنع عن النفقة وان امتنع من النفقة من اي زوج او قريب وجبت عليه النفقة - [00:07:53](#)

فانفق غير غيره رجع عليه اي رجع هذا المنفق على هذا الممتنع رجع عليه منفق بنية الرجوع لانه ان نوى الرجوع رجع عليه وان لم ينوي الرجوع تكون صدقة يلزم من ذلك - [00:08:17](#)

هذا من باب التبرع وهي اي النفقة على كل لكل واحد من هؤلاء الورثة بقدر ارثهم مثلا يرث من اخيه انسان له اخوان فيجب على هذا الاخ المعسر نفقة من اخويه - [00:08:36](#)

نصف النصف الواجب على هذا هو قدر ارثه وان كان له اب غني انفرد بها كان له اي لهذا الولد اب غني انفرد بانفرد بها اي نفقة ولده في عموم قول الله جل وعلا وعلى المولود - [00:08:58](#)

له رزقهن وكسوتهن تجب النفقة اولا على نفسه في عموم الحديث في صحيح مسلم حديث جابر ابدأ بنفسك ثم على زوجته ثم تجب عليه لرقيقه حتى لو كان الرقيق ابقا اي هاربا - [00:09:24](#)

نعم حتى لو كانت الامة ناشز اي رافضة للعمل عنده وتمكن نفسها منه لان وجوب النفقة على الرقيق هنا لا بعقد النكاح وانما بعقد الملك لانه يجوز لهم في هذه الحال اذا كان العبد هاربا يبيعه - [00:09:44](#)

اذا كانت الامة ناشزا يبيعها ويؤدبها ليس كشأن الزوجة النفقة في مقابل الاستمتاع وفي نفقة الانسان على مواليه ان يلبسهم مما يلبس يسكنهم من حيث يسكن ويطعمهم من حيث يطعم - [00:10:05](#)

كما جاء في الصحيحين من حديث علي من حديث آبي ذر رضي الله عنه انه رؤيا عليه على غلامه جبة سنل عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:25](#)

امرنا ان نلبسه مما نلبس وان نطعمهم مما نطعم قال ولا يجوز ان يكلفه ان يكلف السيد رقيقه عملا مشقا كثيرا لا يطيقه ان كلفه اعانه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكلفوهم من الاعمال ما لا يطيقون. فاذا كلفتموهم فاعينوهم - [00:10:46](#)

لهذا قال اخوانكم خولكم جعلهم الله جل وعلا تحت ايديكم ويجب عليه ان يريحه ان يريح هذا الرقيق القائلة الى شدة الحر. متى القائلة هل هي قبل الظهر او بعده - [00:11:11](#)

الاصل ان القائل قبل الظهر لكن قد يستتبع وقتها بعد الظهر المقصود بها شدة الحر يقولون الناس فيها ان يستريحون من شدة الحر فيجب ان يريجه وقت القائلة ووقت نوم - 00:11:30

ما يقومه بالليل يشتغل واداء صلاة فرض فهذه الاوقات يريجه ولا يشغله حق الله مقدم على حق الانسان وقيوده بصلاة الفرض لان صلاة النفل غير واجبة يستحب له ان يدع له وقتا لصلاة - 00:11:50

النفل يؤجر على ذلك يلتحق بهذه المسألة يلتحق بهذه المسألة تأديب سيد ارقائه يؤدبهم في هذا لزوج واب وسيد تأديب زوجته وولده ورقيقه اذا اذنبوا اذا عصوه في ظرب غير - 00:12:13

بضرب غير مبرح وسنة ان يعفو عن الرقيق مرة ومرتين هذا من حلم فان انتهى فالحمد لله ان لم ينتهي يقول الامام احمد يباع احب الي قد لا تتوافق طبيعتك مع طبيعة هذا الرقيق - 00:12:39

والظرب المبرح قالوا هو الضرب الذي يكسر عظما دما ويترك على البدن اثرا هذا الظرب المبرح والظرب غير المبرح ما لم يشخب او يكسر عظما او يترك على البدن اثرا - 00:12:58

وضرب الوجه كله حرام سواء ترك اثرا او لم يترك اثرا سيأتي وسلم قال لا تقبحوا الوجه ولا تضربوه ان الله خلق ادم على صورته قال وعليه ان يجب عليه - 00:13:24

علفوا بهائمهم ما لك البهائم يجب عليه ان يعلف بهائمهم كذلك سقيها قد جاء في الصحيحين ابن عمران امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل - 00:13:46

من خشاش الارض فان عجز مالك البهائم عن نفقتها. اما لكثرتها او لفقره يسوي يجبر على بيعها من يجبره يجبره الحاكم ولي الامر او اجارتها او يؤجرها حتى ما تهلك - 00:14:08

او ان يذبح المأكول ليطعمه او يبيعه لحما كل ذلك لازالة هذا الضرر بان هذه البهائم تتلف اذا تركت بلا نفقة واضاعة المال وهي مال ما لي حرام فان ابى - 00:14:30

فان الحاكم يفعل الاصلح من هذه الثلاثة يبيعها او يؤجرها او يذبحها وينتفع منها حتى لو ماتت بايهاها اذا دبغ لان الجيف يملكها صاحبها يبقى ملكه للبهيمة حتى بعد موتها - 00:14:51

لماذا لينتفع من ايهاها وهو جلدها بالدباغة باحكام البهائم يحرم تحميلها مشقا لان هذا تعذيب للحيوان وبينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من عوائق المدينة دخله ثم انفتل الى الناطح - 00:15:13

الجمال الذي ينضح عليه واصفى اليه عليه الصلاة والسلام ثم قال اين صاحب هذا؟ البعير قال انا يا رسول الله قال ان البعير يشكوك الي انك تحمله ما لا هذه - 00:15:39

من معجزات للنبي عليه الصلاة والسلام انه سمع وفهم كلام البهيمة بل جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يمر على حجر في مكة قبل البعثة فيسلم الحجر على رسول - 00:16:00

صلى الله عليه قال اني اعرفه الى الان البهائم لا يجوز تعذيبها ومن تعذيبها تحميلها من العمل ما يشق عليها قد نص العلماء على مسألة ارداف الغير على البهيمة. قالوا بشرط ان تطيق ذلك - 00:16:18

وقد اردف صلى الله عليه وسلم على على البعير بشرط ان تطيق ذلك ليس من المعهود ركوب البقر او الثيران او الغنم لكن من المعهود ان البقرة والثيران تجر العربات - 00:16:41

كما جرته ايسر من ان تركب عليه ان يركب على هذه البهائم حرم تحميلها مشقا وحرم لعنها لا يجوز ان يلعن البهيمة الله يلعنها لان لانه بلعنها لها يأثم ولما سمع عليه الصلاة والسلام من يلعن الدابة قال لا تتبعنا دابة ملعونة - 00:17:08

وليس معنى هذا انه يخلي سبيله لا تحريم للعنها لانه يتعدى ضرر ذلك الى اللاعن ومن معه وحرم ضربها على وجهها لا يضرب البهيم على وجهه لان اكرم ما في - 00:17:36

المخلوق وجهه اكرم ما في المخلوق ماذا؟ وجهه ولهذا قال وحرم لعنها وحرم قلبها ما يضر بولدها حلبها استوعب الحلبة حتى اضر

بولدها هذا اثم لانه ابر الولد وهذا من انواع التعذيب - 00:17:55

الظلم تعدي واذكر ان اهل الابل اذا حلبوا النياق وتركوا ثنوا اخر ان الناقة كذلك البقر كم برع اربعة ويحلب اي المقدم الاول والمؤخر الاول والمؤخر يترك ثنوا بحوارها - 00:18:24

ويجوز ان يحلب الاربع اذا ترك شيئا من الحليب تدره ولدها لان هذا الحليب مخلوق في الاصل لمن بولدها وحرم ضرب وجهه لا يجوز ان يضرب وجه البهيمة ولما ضرب رجل وجه البهيمة لها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:57

طيب اذا اذته البهيمة حلبها التفتت بوجهها تعظه هذا يكون في ايش لا سيما الناقة النحوس العجيب ان ناقة النحوس غالبا حليها حلو حليها حلو وهنا يأتي ايران هل مثلها المرأة النحوس وطؤها حلو ايضا - 00:19:22

يحتاج الى تجربة واستقرأ وقد قيل بهذا يا اخواني من باب الفوائد يعني قيل بهذا فاذا اذته بوجهها او ارادت عظه او نطحه جاز ان يضرب ما فيه اتقاء شرها - 00:19:50

وهذا مبني على القاعدة الفقهية ان متلف مؤذيه ليس يضمن متى بعد الدفاع بالتي هي احسن لكن مع الاتلاف يثبت البدل ينتفي التأثيم عنه والزلل اما ان يضرب الوجه ابتداء فلا - 00:20:11

يريد ان يصرف وجهها يضرب الرقبة يضرب الرأس تأتي مسألة الوسم لقد نص الفقهاء عليها وحرم ضرب وجهه وسم فيه اي في الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من وسم - 00:20:31

الدابة في وجهها ضربها في وجهها اخرجه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وفي الصحيح من حديث انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مربد لنا. اصل المربد - 00:20:52

زريبة هذا المربد ويراد بالمربد المكان الذي يجفف فيه اهل الزرع ثمار زرعهم تمرا او عيشا او شعيرا غالبا انه مكان مفتوح يجففون فيه هذه الثمار يسمى بالمربد قال دخلت - 00:21:10

قال النبي وسلم في مربد لنا لمن لا أسألکم اما ان يرجع السؤال بسؤال اخر فهذا يقصد مربد لنا لبني النجار النجار كان النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهم اخوال ابيه عليه الصلاة - 00:21:33

قائله انس دخلت على النبي في مربد لنا فاذا هو يسم الغنم في اذناها فدل على جواز وسم الغنم ودل على جواز الوسم في الاذن وان الاذن ليست من الوجه - 00:22:03

اذن ليست من الوجه وهذا الوسم انما جاز مع ما فيه من نوع تعذيب لمصلحة اهلها وملاكها مصلحة اهلها وملاكها تكون الغنمة او المنيحة كونوا لاهلها حليبا ويشيمونها بنفاستها عندهم - 00:22:25

يجدوها اذا ضاعت وهذا مما عرف به العرب ان لهم اوسام في بهائمهم لم يزالوا عليها في هذا الزمان لما اتسع الناس بهذه توسعات الناس ينسى وسمه لعدم الحاجة اليه - 00:22:54

هذه النعمة التي في الناس وفي حاجة اليها ولما كثرت فروعهم عن بطونهم ان يضيفوا مع الوسم شاهدا نظيفه مع الوسم شاهد والناس تختلف في هذا الوسم في الابل كثير منهم يرسمها في وجهها - 00:23:15

اما في خدها تحت عينها وهي نقطة او نقطتين او ثلاث او منجل او رسمة على الانف وهذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وجاء فيه وعيد اخر ان كان فيه مقال ان هذه البهيمة تقتص من واسمها في وجهها يوم القيامة - 00:23:38

هذا جار على الاصول لانه ظلمها والله جل وعلا يوم القيامة ان يقيموا ميزان القسط والعدل ويقتص للمظلوم من ظالمه واذكر اهل الابل الاعراب البدو اذا نصحنهم في الوسم في الوجه - 00:24:06

استنكروا هذا وسبب ذلك انهم الفوه من صغره ومن ابائهم فنقل الشيء عن مألوفه من اصعب الامور واذكر احد احدى القبائل الشهيرة في رعي الابل في رحلاتنا في الدعوة في الربيع الخالي - 00:24:27

وجدناهم الابل في انوفها اما بالرثمة ونصحنهم واكثرنا عليهم النصح وبالفن فيه قال شيخ لهم اذا تغدوا ابلنا يا شيخ روح الوسم الى الرقبة وانا ظامن انها ما تروح يعني اخره - 00:24:51

وهذا هو المناسب في دعوة هؤلاء نقل الناس عن مآلوفاتهم صعب لكن تحتاج ان تأتي لهم بالمداخل الهيئة اللينة التي يقنعون بها وتعينهم على انفسهم ولا تعين الشيطان عليهم العناد ما ينفع مع - [00:25:16](#)

اعتاد هو واباؤه واجداده على هذه المعصية نقلهم عنها الا بالاسلوب فقلت الوسم انا ما اقول الرثمة خلاها في الرقبة على الرقبة والبعر رقبتة طويلة فما زلنا معهم حتى قنع منهم كثير والحمد لله - [00:25:36](#)

مثل هذا يحتاج الى هذا المنهج والعجيب ان احد هؤلاء ممن ابله من الزيان ذوات النسل العريق قال ان النهي خاص بالحمير ليس بالابل وهذه من حبال الشيطان ما هو بفقيه - [00:26:01](#)

تجاهل لكن سمع هذا الجواب فعلق في ذهنه لانه وافق هواه ولهذا صاحب الهوى يتعلق بهدبة كما يقولون نعم رأى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا موسوما في وجهه وجه الحمار طويل - [00:26:25](#)

الحمار يستفاد منه الله يعزكم والحاضرين يستفيدون منه المزارع ويستفيد منه الراعي ويستفيد منه المتنقل داخل البلد لانها اسهل المركوبات مثل السيارة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار رأى الوسم على وجهه قال لعن الله من فعل ذلك - [00:26:47](#)

هذا اللعن عام مخصوص بماذا الحمار لعن الله من فعل ذلك اي وسم في الوجه فليس هذا خاص بالوجه ليس هذا خاص بالحمار هذا دليل على تحريم النهي وان هذا من كبائر الذنوب - [00:27:17](#)

طيب الوسم يكون في جميع اجزاء البهيمة الا ما يضره منها فلا يجوز ان يسمها في دبرها او في وحدة نحرها لانها رقيقة انما في الموضع الذي الذي يتحمل الوسم ما الوسم - [00:27:38](#)

احماء في حديدة بالنهر ثم طبع لهذا الاحماء على جزء من البهيمة حتى تتميز انها لملك فلان الابل اعتاد الناس ان الوسم يكون على الورك لانه واضح ولم تعتد العرب - [00:28:05](#)

الوسم على السنام لان السنام يخفى بالركوب عليه وانما الذي شرع في السنام ايش؟ الهدي شعار السنام بسلت ناحية منه يعرف انها هدي ويجوز ان يسم الناقة او الثور او البقر بيدها - [00:28:29](#)

او برقبتها الا الوجه فانه حرام يحتاج من الوسم ما يحتاج اليه نحتاج الى تعديل الى ان تعدده الى ان يضع مع الوسم شاهدا والشاهد هو من الوسم يختص بملك فلان - [00:28:58](#)

هذه ناحية مهمة وهي متجهة على طلاب العلم خصوصا هذه الايام ايام الأمطار والخيرات وخروجهم للتنزه يمرون على الاذواق فاذا رأوا هذه الاوسام في الوجيه نبهوا اهلها الى ذلك - [00:29:19](#)

نصحوهم وعلموهم ان الشيء اذا كثر طريقه لابد ان يؤثر ان يؤثر في اهله واقل ذلك ان ينتشر في الناس العلم والوعي ويجوز في غيره اي في غير الوجه لغرض صحيح. ما الغرض الصحيح لان لا تضيع - [00:29:39](#)

هذا الغرض الصحيح لان لا تضيع بهائمه فان كان يسم لغرض غير صحيح ليزين ابله فيسمها بوسم من ابلهم مزيان صحيح ولا غير صحيح هذا غرض فاسد فيه التدليس والتلبيس واللف والدوران - [00:30:02](#)

ينضاف الى هذا مسائل ما حكم يقول الفقهاء ويكره اختصاص الحيوان الصحيح ان هذا لا يكره ان كان اخصاؤه لمنفعة يا طيب لحمه فهذا مباح السنة ان يضحى بكبشين اقرنين - [00:30:25](#)

موجئين اي مخفيين لان الاخصاب الذكر يعود عليه بالمنفعة في لحمه وشحمه لكن المكروه يكره ان يخصي رقيقه لان الشريعة متشوفة للتناسل والتولد تأتي مسألة نعم يكره لا ما يحرم يكره لانه يملكه - [00:30:49](#)

فجاز له ان يخصيه لماذا؟ ليدخل على محارمه ويخدم اهله كان الملوك الوجهاء هؤلاء لأنه يملك هذا الرقيق المسألة الشهيرة الان عند اهل البوادي وهو ان يريح البهيمة بذبحها سواء مريضة - [00:31:14](#)

او فيها شيء يقول اذبحها اريحها هذا حرام لهذا قالوا وحرم ذبح بغير مأكل لراحة في اراحة هذه تتعلق بنفقة الاقارب اولهم الاولاد ثم الاباء الاخوان على قدر ارثهم ثم نفقة المماليك ثم نفقة - [00:31:45](#)

البهائم وما يتعلق بها اذا حللها ليأكلها جائز قبل ان تموت حللها بمعنى دكاها سمي تحليلا لانها لو ماتت صارت حراما تحليلها بذكاتها

وذكر اسم الله عليها لتؤكل سواء اكلها هو او دفعها - 00:32:12

لمن يأكلها هذا جائز يسأل اخوكم عن القراءة ورقية الحيوان والبهيمة المريضة نعم هذي جائزة جائزة لمنفعة اصحابها سواء قرأ عليها مباشرة او جاء لها بماء مخري او بعزاء مقري بها مكتوبة - 00:32:40

باللغة العربية وبمباح فيه ذكر الله سبحانه وتعالى والعين تسرع الى البهائم واكثر ما تسرع اليه العين الابل لان الله جعلها جمال ولكم فيها جمان حين تريحونه حين تسرحون الابل - 00:33:06

يسرع اليها والنفس والحسد لان النفوس متطلعة اليها لا سيما ما تميزت بطول وبجمال او بلون او بوبرة اليها النفوس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام العين حق يدخل الجمل القدرة - 00:33:32

تخلو الرجل القبر اي نعم لا مانع كل ما كل ما تملكه الانسان ينتفع به خشي عليه العين رقيته الا الوسواس انتبه من الوسواس المنازل اليس يشرع عند نزولها بسم الله - 00:34:01

الذي لا يبر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم. من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق في قول الله جل و علا - 00:34:30

ربي انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين نعم النفقة ولا النفخ النفقة الى ان يغتني ولد وجمهور اهل العلم قالوا الى ان يكتسب ان يكتسب ومنهم من قال الى البلوغ - 00:34:42

بحسب ذلك والمذهب كما سمعت ينفق على عليه اذا كان فقيرا او عاجزا عن الاكتساب. هذا المذهب نعم ولا منهم فليبتكن اذى الانعام يعني يقصون الاذان ويخرقونها تقربا للشياطين لا الوسم الوسم فعله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:35:05

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتجب الحضانة لحفظ ومجنون ومعتوه احق بها ام امهاتها القربى فالقربى اب ثم امهاته كذلك كذلك واخت الابوين ثم عمة بنت اخ واخت بنت عم وعمة - 00:35:32

وبنت عم اب وعمته على ما فصل ولباقي العصبه الاقرب الاقرب فالاقرب شرط كونهم محرما لانتى والذي رحم ثم لا تثبت لمن فيه رق على مسلم ولا لفاسق مزوجة باجنبي من - 00:36:02

اراد احد ابويه نقله الى بلد امن مسافة قصر فاكثر اسكنه فاب احق عندك وطرقه اظنه وطريقه. اي نعم ان اراد احد ابويه نقله الى بلد امن وطريقه وطريقه مسافة قصر - 00:36:24

فاكثر يسكنه فأب احق او الى قريب للسكنة فام في حاجة مع بعد اولى فمقيم واذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه ولا يقر محظونا بيد من لا يصونه - 00:36:45

ويصلحه تكون بنت سبع عند اب او من يقوم مقامه الى زفاف. نعم. هذا الفصل يتعلق بالحضانة والحضانة مأخوذ من الحضن وهو لان الحاضن يضم هذا تغيير اليه ليربيه ويعوده - 00:37:01

ويسمى كافل طفل والمجنون والمعتوه يسمى حاضنا له لماذا تجب الحضانة؟ تجب الحضانة لمصلحة المحظور ولهذا قال وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه صغير الى البلوغ الى سبع كما سيأتي بالتفصيل - 00:37:19

ومجنون وهو مختل العقل او ذاهب العقل والمعتوه مختله لماذا تجب الحضانة لمصلحتهم لحفظهم يصابون عما يضرهم يربون بالعمل الصالح من الاحق بالحضانة احق بها ام لانها اشفق. بشرط ان تكون الام - 00:37:44

الاهلية لا تكونوا فاسقة ولا كافرة ولا منشغلة ولا كما سيأتي ايش في قولهم ان لا يقر المحظوم بيد من لا يحفظه ولا يصونه الحضانة بيد الام اذا كانت حاضرة - 00:38:10

قبلت على ذلك لانها الاشفق نعم الاب يشفق لكن هي في الاصل اشد شفقة هذا اذا تنازع اما اذا تصالح اما ان فيها كلام ثم بعد الام امهاتها القربى فالقربى - 00:38:28

لان النساء اقدر على مراعاة الصغار وتقدم المرأة التي تلد اولاد على المرأة التي لا تلد لان هذه التي تلد جربت الحنان والشفقة ثم ثالثا الاب لانه اصل نسب هذا الطفل - 00:38:45

والمجنون والمعتوه ثم رابعا امهاته اي امهات الاب كذلك اي القربى فالقربى فالامة القريبة اقرب من الجدة ان تنازع في المحظون ام وجدة قدمت للام تنازعت في هذا في المحظون ام اب وام ام - [00:39:07](#)

يقدم من الاصلح وهي ام الام كانت اصلح ثم خامسا اخت لابوين الاخت الشقيقة لانها اقوى في قرابتها لمن في هذا المحظور ثم اخت لام لانهن نساء يدلين بالنساء ثم - [00:39:33](#)

السابعة ها ثم امهاته ثم امهاتها هذه السادس ثم اخت لابوين الحقيقة هذي السابع ثم اخت لام هذه الثامنة ثم اخت لاب هذه التاسعة اخته لابييه وهي تأتي بعد اخته لامة - [00:39:59](#)

ثم عاشرا خالة لابوين هي الخالة الشقيقة وهي اخت ام المحظون ثم خالة لام ثم خالة لاب لو تنازع الان في المحظون ابوه مع خالته. من يقدم هذا معنى قول الفقهاء ثم ثم - [00:40:23](#)

ثم عمه لابوين اي العمه الشقيقة ثم عمه لام ثم لاب ثم بنت اخ ابنة الاخ الشقيق ثم ابنة الاخ لام ثم ابنة الاخ لاب وبعدها بنت اخت لابوين بنت الاخت الشقيقة - [00:40:43](#)

ثم بنت الاخت لاب ثم لام ثم بنت الأخت لأب ثم بنت العم الشقيق ثم بنت العم لاب ثم بنت العم لام ثم لاب وهكذا بنت العمه دقيقة بنت العمه لام ثم بنت العمه لمن؟ لاب - [00:41:05](#)

ثم عم عام ثم عم اب شقيق ثم عمل اب لام ثم عمل اب لاب ثم بنت عمته بنت عمه الاب الشقيقة ثم بنت العم ام بنت العم لاب على ما فصل في التفصيل المتقدم - [00:41:26](#)

ثم تكون الحضانه لباقي العصباء عصبه المحظون لا عصبه ابي عصبه المحظون الاقرب فالاقرب اي ان الاشقاء يقدمون على الاخوة وبنوا الاشقا يقدمون على بني الاخوة لاب متى يحصل هذا النزاع - [00:41:49](#)

اذا كان المحظون شرف في نسبه دراهم يتنازع في حضانته الناس تنازعوا حكم الحاكم بهذا الترتيب بهذا الترتيب قال ويشترط كونه اي العصبه محرما لائى سواء محرم برضاع او محرما بمصاهرة - [00:42:12](#)

زوج امها كان زوج الام وولد عمها صار محرما لها لانها ربيبتها ان يكون محرما لهذه الائى ولهذا لا يصح الائى حضانه ابن عمها عليكم السلام لا يجوز للائى ان يحضنها ابن عم ابن عمها لانه ليس محرما - [00:42:44](#)

محرما لها وان كانت اخت محظونه عند ابن عمها فان الحضانه للاخت لكن لو تشاح ابن العم لان اخته عندها مع غيره هو ليس محرما لها هذا ابن ابن العم - [00:43:08](#)

الذي عنده اخت المحظونه ليس محرما لها وان كان يحرم نكاحه منها لكن ليس تأبيدا وانما توقيتا التوقيت هذه مسائل جليله عني العلماء بها عند المشاحه قد يقول قائل هل - [00:43:32](#)

المشاحه فيها المسائل نقول نعم محاكم الاحوال الشخصيه مليئه في هذه القضايا واشد ما فيها ثلاث قضايا الحضانه النفقه والزيارة لانه يحصل التعاسر بين المتطلقين وان تعارضتم ترضع له اخرى - [00:43:50](#)

او يريد اضرارا بها او تريد هي اضرارا به من خلال هؤلاء الاولاد المحظونين ثم بعد هؤلاء العصباء نفرض ان ان هذا المحظور ليس له عصباء تكون الحضانه لذى رحم - [00:44:12](#)

ذكرا وائى واولادهم بحسب الترتيب للخال ابناء الخال ثم بعد هؤلاء من ذوي الارحام تكون للحاكم. الحاكم اخر من يتولى الحضانه لان الحاكم المراد به هنا ولي الامر بعموم الحديث انا ولي من لا ولي له - [00:44:28](#)

ترجع الحضانه لهذا الحاكم لان فيها مصلحه من ولهذا القاعده المطرده ان الحضانه لمصلحة المحضون نسمع عند بعض الناس يقولون الحضانه حق للمحظور ليس حق للمحظون الحق للمحظون حق لحاضنه - [00:44:50](#)

لكن يقال الحضانه يراعى فيها مصلحه المحظون هذا حق يقال حق للمحظون اذا في تجوز طيب اقول حاضن من كانت او جده او ابا ابائه او لهم حق في هذا المحظون - [00:45:14](#)

من حيث الشفقه عليه وتربيته قال ولا تثبت هذه موانع الحضانه او مسقطاتها لا تثبت الحضانه لمن فيه رق من الذي فيه يرق المملوك

امه حقيقة او مبعضة ليس لها الحضانة لانها ما تملك نفسها - [00:45:38](#)

او كان امهاتها فيهن رق او ابوه فيه رق من كان من هؤلاء الحاضرين فيه رق فتسقط حضانته سواء رق كامل او رق مبعض هذا الاول الثاني ممن تسقط حضانته لا حضانة - [00:46:01](#)

كافر على مسلم لان هذه الحضانة فيها جعلوا للكافر على المسلم الله جل وعلا يقول ولن يجعل الله للكافرين عن المسلمين على المؤمنين سبيلا ولانه يخشى عليه ان يفتنه عن دينه - [00:46:19](#)

ما جاء في الصحيح ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه تغيير يتطبع ويتأثر بمن ابويه ابواه يهودانه او يمجسانه او ينصرانه الثالث ممن تسقط حضانتهم الفاسق مثلا - [00:46:42](#)

حصل ان تنازع الابوان بعد الطلاق بالحضانة كان الاب انا ابي الحضانة. وقالت الام انا اريد الحضانة فمن كان فاسقا وهو اولى تسقط حضانته فسقه الفسق الكبيرة تخرج المرأة مع الرجال - [00:47:05](#)

او يثبت عليها انها تشاهد المشاهد والمقاطع المحرمة او لسوء ادبها هذا ينعكس على المحظور او تثبت المرأة ان الرجل لا يصلي مع الجماعة او انه يتعاطى الخمر او المخدرات - [00:47:26](#)

فهذه هذا الفسق من مفسدات ايش من مسقطات الحضانة الرابع من مسقطات الحضانة قولهم ولا حضانة امرأة مزوجة باجنبي من محظون عقد ان تزوجت او جدات المحبوب من اجنبي اما ان تزوجت من اخيه فليس اخوه باجنبي - [00:47:50](#)

ان تزوجت من اجنبي هذا يسقط حقها في الحضانة من حين العقد لا من الدخول لانه بالعقد تكون زوجة ودليله ما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه - [00:48:19](#)

ان امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها ويريد ان يأخذ ابنها وقال ولك ما لم تنكهي ولك ما لم تنتهي. وفي رواية انت احق به ما لم تنكحي - [00:48:39](#)

فافاد في قوله ما لم تنكحي ان نكاحها من اجنبي يسقط حقها في الحضانة لماذا لانها مملوكة للزوج في منافعها في وقتها وفي قضاء وطره وهذا يتنافى مع حق المحظون - [00:48:59](#)

مصلحته مسألة السفر بالمحظون عند التنازع قال واذا اراد احد ابويه يعني الاب او الام نقله الى بلد امن وطريقه طريق البلد الامن مسافة قصر فاكثر ليسكنه اب احق الاحق هنا - [00:49:19](#)

لاخذه لهذا البلد الامن ابوه بشرط ان يكون البلد امنا فان كان البلد غير امن يمكن ذلك رسالة الان في بلاد الشام مع ما فيها من طلق الرجل زوجته والزوجة - [00:49:44](#)

من بلاد الشام تريد ان تأخذ ابنها معها الى بلاد الشام وهي غير امانة فيها ما فيها من البلاء لا تمكن من ذلك مراعاة لمصلحة من واذا كان البلد قريب - [00:50:04](#)

مثل ما بين عنيزة وبريدة مثلنا الرياض الخرج هذي ليست مسافة قصر اما اذا كان الطريق مسافة قصر الاحق في هذا المولود هو ابوه لان الاب هو الذي يقوم في العادة على - [00:50:21](#)

تربية الابن وتأديبه وهو ينسب اليه لا ينسب الى امه اذ لو بقي لبلدي امه وهي غير امانة كان فيه الضياع ولهذا ينصف الحضانة على ان المرأة لا تسافر بالمحزون الا بعد - [00:50:39](#)

اذان القاضي وهذا في عمل القضاء الان الا يسافر به خارج البلد لان البلد الواحد امانه مترابط او الى بلد قريب دون المسافة السكنة فام هي احق من الاب الابوان واحد في الرياض والثاني في الخارج - [00:51:00](#)

طلقها وما بين الخرج والرياض مسافة قصر نعم كانت الفتوى قديما ان الخرج يقصر فيه الصلاة كان متباعدة عن الرياض ثمانين اكلا لكن الخرج دنا للرياض شمالا والرياض التسعة جنوبا فصارت المسافة بينهما اقل من كم - [00:51:24](#)

والحال هذا الحال كذلك في ما بين جدة ومكة فان المسافة الان اقل من كم اقل من اربعة وخمسين كيلو في حد العمران ما بين مكة اه غربا وجدة شرقا - [00:51:44](#)

انطلق الرجل زوجته في الخرج وهو في الريايط ارادت ان تأخذ المحظوم معها الى الخرج من الاولى بالحضانة الام لان بلد السكنة اقل مسافة قصر ان كانت خارج البلاد البلاد غير آمنة فالأولى بالحضانة من - [00:52:02](#)

الاب وكلتا الامرين مراعاة لمصلحة المحظون وان اراد احد الابوين السفر لحاجة ويعود مع بعد البلد الذي اراد اولى اي مع عدم بعده.

فان المقيم من الابوين هو الاولى بالحضانة - [00:52:23](#)

مثاله الاب يسافر يتاجر او يعمل في السفارة او كثير السفر راعي صيد الاولى بالحضانة المقيم من الابوين وان كانت الام كثيرة السفر مبيعات عباتها على راسها تهجج من دولة لدولة من ديرة لديرة - [00:52:43](#)

الاولى بالحضانة المقيم كل هذا مبناه على قاعدة ماذا؟ ان الحضانة لمصلحة من المحبون لاحظوا هذه القاعدة مطردة وفروعها تأتي

تقرر هذه القاعدة صارت هذه المسألة ان الحضانة حق للمحظون - [00:53:04](#)

مبدأً قضائياً عليه العمل عند القضاة بالشرعية طيب الحضانة الى متى قالوا الحضانة الى سبع سنين بالنسبة للغلام والى البلوغ بعد

السبع سنين المذهب الحضانة الى سبع للولد وللبنت الى سبع - [00:53:26](#)

لان هذه السن التي يحتاج فيها الى الحضانة بعدها يحتاج للتأديب والتعليم عمل القضاة عندنا الان ان الحضانة الى البلوغ وحضانة

البنت الى التزويج هذه الحقيقة مشكلة على المذهب لكن - [00:53:50](#)

بناء على القول الاخر وعندنا قاعدة ان حكم الحاكم يرفع ايش يرفع الخلاف لا شك ان الاصح دليلاً وهذا ابن القيم يذكر في الهدي ان

الاصح دليلاً وتعليلاً هو عدم البقاء الى سبع سنين - [00:54:08](#)

الى البلوغ او الى اه الزواج بالنسبة للبنت يقول الماتن واحنا نمشي على المذهب. واذا بلغ صبي اي المحظون سبع سنين عاقلاً لابد هذا

القيد لان ذكرنا ان الحرارة تكون للمعتوه وللمجنون - [00:54:26](#)

اذا بلغ سبع سنين تمت له سبع كان غلاماً ذكراً خير بين ابويه وكان عند من اختاره منهما على الاصح بشرط الا يكون احدهما مخلاً في

امانته وفي دينه فان كان في احدهما خلل - [00:54:45](#)

ولا يخير هذا التخيير عند استوائهما ودليل ذلك ان امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم تشكو ان زوجها يريد ان يأخذ ولدها

تجاوز السبع سنين قالت يا رسول الله ان ابني - [00:55:06](#)

كان بطني له وعاء وصدري له سقاه فلما استغنى جاء هذا يريد ان يأخذه مني من هذا ابوه طليقها فنظر النبي صلى الله عليه وسلم

الى الغلام وصعد النظر فيه - [00:55:25](#)

ثم امر الوالدين ان يبقى واحد في جهة والثاني في جهة اخرى ثم دعا الغلام فقال اذهب الى من تشاء امك ولا ابيك فذهب الغلام اللي

عمره فوق السبع الى الى امه - [00:55:46](#)

فاخذته وعمر رضي الله عنه طلق زوجته ابنة عاصم متشاح هو واياها في الحضانة فقضى الصديق ابو بكر رضي الله عنه ان لاه لما

اختار الابن امه ولهذا قالوا قضاي الحضانة والنفقة ليست من القضايا المخلة - [00:56:04](#)

هذا وقع فيها عمر رضي الله عنه وقضى به ايضا علي ابن ابي طالب وشريحنا القاضي هذا اذا بلغ الصبي سبع سنين. طيب البنت

البنت بعد السبع في المذهب حضانتها لابيها لانها اكتفت - [00:56:28](#)

بلوغها السبع مرحلة الشفقة وجاء دور التأديب والتعليم والتربية وهي وجه ابيها وعاره هو الاولى بها ثمة قول اخر وعليه عمل القضاة

المتأخرين اليوم ان البنت الاب البنت كالغلام بعد السبع تخير - [00:56:45](#)

وهذا خلاف المنصوص عليه في المذهب قال ولا يقر هذي مسألة تسمى عند العلماء الان بالقضايا المتجددة اذا طراً شيء على الحضانة

وطراً على النفقة من حاجة فيعاد النظر فيها قال ولا يقر محظون بيدي - [00:57:12](#)

من لا يصونه ولا يصلحه حكم للحضانة الام صارت الام هجاجة سجاجة او فسدت اخلاق المحظون او لم تقم عليه توكله للخدمات لا

يقر المحظوم بيد حاضنة اذا قامت البيئة على ذلك اما باقرارها او بالشهود - [00:57:34](#)

تنقل الحضانة الى غير الام شرطي ماذا؟ ان يحصل حصان هذا المحظون او لا يصلح وسبق لنا انه لا رظاعة ولا حظانة لام جذمة

مصابة بمرض الجذام المعدي كذلك لا رضاعة لام برصاء - 00:57:58

كما سبق وتكون بنت سبع الان مشت البنت بنت سبع سنين تامة تمت سبعا ما هو بدخلت اه تمت السادسة وفي الشهر الاول من لابد ان تتم تتم سبعا وتكون بنت سبع سنين تامة عند اب - 00:58:19

وجوبا اي يجب ان تكون عند الاب او عند من يقوم مقامه مقام الاب كالجدة والخال لانه الان انتقلت من كون حضانة للتنشئة الى التربية وتكون بنت سبع عند اب او من يقوم مقامه الى الى زفاف - 00:58:40

الى ان تتزوج لانه بزواجه تنتقل بعد ذلك لمن في بيت الزوج وثمة قول اخر انها تخير وهذا للاسف جمع من القضاة وصار العمل عليه نتج عن ذلك شر عظيم في فساد البنات - 00:59:02

وفيه ممدوحة لاضرار الام الحاضنة طليقها وفيها قضايا يشيب منها الرؤوس ايها نعم اذا عرف ان الاب يريد ان يظر بطريقته من خلال اولادها لا يقر بذلك ولهذا الاولى في مثل هذه المسائل ان ينظر في كل قضية بعينها - 00:59:23

بحيياتها ودواعيها وملابساتها ويحكم بها. اما ان يجعل حكما عاما يصلح ان يترك هذا لان النص على ان البنت بعد السبع وجوبا عند من عند اب الى زفاف فان طلقت رجعت الى ابيها ما ترجع الى امها - 00:59:48

وسبب ذلك انه بعد السبع الى البلوغ الى الزفاف تحتاج الى تربية وتعليم هذه وظيفة اعظم من الام يوم اشفق واحن لكن ليس هذا المقام مقام شفقة مقام حنان انما مقام تعليم - 01:00:08

لانه قد تغلب الام على الاب في الشفقة فتدلل المحظون او تهمل اصلاح دينه واخلاقه وتعليمه ما ينفعه هذه مسائل الحضانة والحضانة قامت على قاعدتين كما سبق الاولى وش هي - 01:00:27

ان الحضانة كلها تقوم على مصلحة المحبوب مسقطاتها والا تقر بناء على هذا المسألة الثانية ان الحضانة من المسائل المتجددة. فاذا قرأ ما يفسد الحضانة فسدت بمن هي بيده لمن هي بيده - 01:00:48

والقاعدة ان المرأة لها الام لها الحضانة الا ان تتزوج الكلام على الحضانة يتم الكلام على للنكاح وكتاب النكاح ويبدأ مبدأ اخر وهو الجنائيات والحدود ما يتعلق بها وصح ان الفقه مبناه على اربعة مناحي عبادات - 01:01:09

ومعاملات احكام تتعلق بالاسرة نكاحا وطلاقا وحضانة وعددا وايلاء ونفقة وما الى ذلك ثم الجنائيات والحدود وما يتعلق بها من القضاء والشهادات والاقرار قد وقفنا عليه وهو الربع الاخير المتعلق بالفقه - 01:01:36

نسأل الله جل وعلا ان يمنحنا واياكم الفقه في دينه وان يرزقنا الثبات عليه وان يعصمنا واياكم المسلمين من مظلات الفتن ما ظهر منها وما بطن واذا اراد سبحانه بعباده فتنة ان يقبضنا اليه غير مفتونين - 01:01:59

والله اعلم وصلى الله وسلم نعم. سم بالله سلام عليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - 01:02:18

كتاب الجنائيات القتل عمد وشبه عمد وخطأ العمد يختص القود به وهو ان يقصد من يعلمه اديميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به جرحي بما له نفوذ في البدن وضربه بحجر كبير - 01:02:33

وشبه العمد ان يقصد جنائية لا تقتل غالبا ولم يجرحوا بها ضرب بصوت او عصا الخطأ وان يفعل ما له فعله كرم صيد ونحوه فيصيب ادمية وعند صبي ومجنون خطأ - 01:02:52

ويقتل عدد بواحد ومع عوف يجبودية واحدة ومن ومن اكره مكلفا على قتل معين او على ان يكره عليه ففعل فعل كل القود او الدية على كل او الدية وان امر به غير مكلف - 01:03:10

يجهل تحريمه او سلطان او سلطان ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الامر. من جهل ظلمه. بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله تعالى كتاب الجنائيات بنايات جمع جنائية المقصود بها التعدي - 01:03:30

النفس او التعدي على العرض او التعدي على المال واشهر الجنائيات والتعدي على البدن ولهذا عرفوا الجنائيات بانها جنائية على البدن توجب قصاصا او ما لا اهلا بالارش والقتل يقع على ثلاثة اضرب من حيث حكمه - 01:03:49

وقد يكون القتل واجبا القتل في الجهاد في سبيل الله للمحارب والقتل في الحدود قتل الزاني المحصن القاتل اذا طوب القتل هنا واجب متعين يأت من لم يقيم به من ذوي الصلاحية - [01:04:16](#)

الثاني يكون القتل مباحا كالقتل قصاص ان يطالب اولياء الدم بالقصاص القتل قصاصا مباح لاولياء الدم ان يطالبوا به ولا نقول انه واجب ولا محرم بل هو مباح النوع الثالث القتل المحظور - [01:04:41](#)

الممنوع المحرم وهو ان يقتل من لا يستحق القتل وهذا ميدانها هنا في الجنائيات وبابه ان يقتل معصوما سواء بعصمة الاسلام وفيه او يقتل معصوما بعصمة غير الاسلام العهد والذمة - [01:05:05](#)

والاستئمان وهذا لا يقاد حدا وانما تعزيرا وهنا مسألة مناسبة تأصيلها وهي انواع الكفار من حيث دماهم النوع الاول الكافر المرتد وهذا اقامة الحد عليه اذا ثبت واجب على ولي الامر - [01:05:29](#)

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه لما جاء في الصحيحين لا يحل من امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس هذا بالقصاص والتيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - [01:05:57](#)

حصل في هذه الازمان مع استضعاف المسلمين وركون كثير منهم الى غيرهم تشكيك في حد الردة توهين من شأنه باعتباره منافيا حرية الكرامة الانسانية بزعمهم بل نسب للاسف نورا وبهتان الى بلدنا انهم اسقطوا حد الردة - [01:06:20](#)

وهذا باطل صدر من الجهة المسؤولة نفي هذا هذه الدعوة وتصريح كذبها الردة من الحدود الشرعية المستقرة وستأينا الحدود ان شاء الله وان اصولها ستة الحدود النوع الثاني من الكفار الكافر الاصلي - [01:06:53](#)

الذمي هو كل كافر قبل المسلمون منه الجزية فهو ذمي سواء كان كتابيا وهو الاصل او غير كتابي لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من كفار تغلب - [01:07:18](#)

ولم يكونوا يهودا ولا نصارى ولهذا القول الصحيح انه من اخذ منه ولي الامر الجزية فهو ذمي ولو كان وثنيا او مجوسيا فهذا الذي اعطى الجزية عن يد وهو صاغر - [01:07:37](#)

تبقى له العصمة ما بقيت له الذمة النوع الثالث الكافر الاصلي المعاهد والمعاهد وهو الذي اعطوه المسلمون عهدا سلامته وامنه والعهد الان بالفيزا بانواعها سواء فيزا العبور او فيزا الاقامة او الدخول - [01:07:53](#)

ودخل في هؤلاء السفراء والقناصل والملاحق وامثالهم وهذا المعاهد لم يعطي الجزية لكنه اعطي عهدا يوفى له بعهد في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - [01:08:20](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الرابع ولا الخامس ها نبي نقول حساب تطول العشرة ذكرنا ثلاثة طيب الرابع ها اي نعم الرابع الكافر الاصلي - [01:08:39](#)

المستأمن طلب الامان تم الان بالعرف الدولي باللاجئ سياسيا او اقتصاديا سياسيا يخاف على نفسه في بلده اقتصاديا كما وقت الشيوعية اللاجئ الذي اعطي امانا له عهد فيه قول الله جل وعلا في اول براءة وان احد من المشركين استجارك - [01:09:05](#)

فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه اي امانه في مدته او في ذلك بانهم قوم لا يعلمون الخامس الكافر الاصلي غير المحارب امرأة في بيتها ومزارع في مزرعته وعامل في مصنعه وموظف في مكتبه - [01:09:30](#)

ولو كان في ابراج نيويورك اداري او محاسب لم يحاربنا ولم يحمل السلاح علينا وليس له دالة على المسلمين لا برأي ولا بمشورة ولا هذا لا يجوز قتله ابتداء عموم قول الله جل وعلا لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - [01:09:58](#)

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين سابع ها السادس راتبنا من الرباط ست ان يرد زيادة نيوزتو السادس الكافر الاصلي المحارب ليس له عهد ولا امان - [01:10:23](#)

وهذا الذي يجوز بل قد يجب قتلك ما سبق هذا التفصيل مهم خصوصا مع هذا العبث الذي وقع من هؤلاء الخوارج وظنوه جهادا في سبيل الله وهو سفك للدماء المعصومة - [01:10:49](#)

وان لم تكن معصومة بعصمة الاسلام معصومة بعصمة العهد او بعصمة الامان بعصمة عدم القتال او بعصمة الذمة ها خوارج الخوارج

المؤمنون كفار عندهم اذا اتى ذنب صار كافرا وان لم يكن هذا الذنب مكفرا عند - [01:11:08](#)

لهذا صدق فيهم قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كما في البخاري على الخوارج يقتلون اهل الاسلام يدعوننا اهل الاوثان المقتول هذا الذي نحن في صدد بيان حكمه - [01:11:33](#)

يترتب فيه ثلاثة حقوق حق لله جل وعلا لان القاتل تعدى على حق الله بقتل هذا المقتول الذي لا يستحق القتل ولهذا لو تأملت أنواع الوعيد في القرآن فان اعظم وعيد جاء في القرآن بعد الشرك بالله - [01:11:50](#)

جاء علي من قتل المؤمن بغير وجه حق وفي آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الوعيد الاول هذا الوعيد الثاني غضب الله عليه هذا يعيد الثالث ولعنه هذا وعيد الرابع واعد له عذابا - [01:12:12](#)

عظيمة هذا الوعيد الخامس ولهذا لم ارى ذنبا بعد الشرك بالله اشد واشنع وعيدا من هذا الوعيد الحق الثاني حق لاولياء المقتول هذا في الدنيا وهم في الخيار ان يستوفوه بالقصاص والقود - [01:12:33](#)

او يعفون الى دية او يعفون لا الى شيء يبقى حق ثالث للمقتول يستوفيه من قاتله يوم القيامة وفيه الحديث يؤتى يوم القيامة بالقاتل والمقتول يقول يا ربي سل قاتلي فيما قتلتني - [01:12:59](#)

طيب لو اقيم الحد على المقتول هل يسقط حق الله حق تقيم الحد على القاتل هل يسقط حق الله او حق المقتول حق الله بالتوبة وحق المقتول يستوفيه الا اذا تاب توبة نصوحة فان الله جل وعلا - [01:13:19](#)

يرضي المقتول من قاتله بهذه التوبة النصوح طيب اذا سلم القاتل نفسه طواعية واختيارا الى ولي الامر نادما على فعله يقام حق ما يقام اذا سلم القاتل نفسه تابا نادما سقط حق الله - [01:13:38](#)

توبته سبق لي حقا حقما حق المقتول وحق اوليائه مسألة مهمة ينتبه لها بينما في الزنا لو لو تاب وستر على نفسه التوبة لان الحق فيها لله جل وعلا يقول الماتن القتل عمد - [01:14:05](#)

وشبه عمد وخطأ يعني ان القتل ثلاثة انواع عمد في ان يقتل عامدا كما سيأتي في حده وشبه عمد وهذا ليست فيه تعمد مئة بالمئة انما ان يرميه بما لا يقتل غالبا - [01:14:28](#)

ويقصد الاضرار به او يصدمه يقصد الاضرار به والثالث الخطأ يأتي كل نوع بعض الفقهاء يزيد نوعا رابعا يقول ان القتل عمد عمد وخطأ ومن يقتل بالسبب كأن يحفر بئرا - [01:14:50](#)

يسقط فيها هذا قفل بالسبب وهذا في الحقيقة يرجع الى القتل الخطأ نعم لم يقصد يقتل ان حفر بئرا وسقط فيها فالعبد يختص القود به. القود سمي بالقود البهيمة اذا قيدت لحتفها وذبحها - [01:15:11](#)

لان القاتل يقاد اقامة القصاص عليه العمد فالعبد يختص القود به وهو اي قتل العمد ما هو ان يقصد من يعلمه اداميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - [01:15:41](#)

كجرحه بماله نفوذ البدن من يقصد يعني الجاني من يعلمه آدميا فان كان يظنه جنيا هذا يدخل في شبه العمد معصوما وظنوا ادمي تبين انه ما هو بادمي انما هو بعير - [01:16:02](#)

وانه بعيرا ابانا ادمي هذا ما يكون عمدا معصوما يخرج من غير المعصوم غير المعصوم مثل من خزان المحصن محارب الكافر المقاتل موب عموم الكافر سبق ان الكفار انواع ويقتله - [01:16:25](#)

بشيء يغلب على الظن موته به هذه لها عند الفقهاء تسع صور. الصورة الاولى بجرحه بما له نفوذ بسيف برمح في سهم قزاة سكين خنجر لما له نفوذ اي دخول في البدن - [01:16:52](#)

الصورة الثانية وضربه بحجر كبير لان الحجر نوعين حجر كبير يقتل حجرا صغير لا يقتل وانما يدمي وتأملوا في رمي الجمار لم تشرع بالاحجار الكبيرة وانما بحصن كحصى الخذف الحمص الى البندقية - [01:17:15](#)

لان المقصود ما هو بالقتل والايذاء المقصود ذكر الله سبحانه وتعالى فان ضربه بحصاة لا تقتل غالبا ومات منها وافقت موضع فمات منها صار شبه عمد لا عمدا انما متردد بين شبه العمد وبين الخطأ - [01:17:38](#)

هذه الصورة الثانية ان يضربه بحجر كبير يعرف في الغالب انه يقتل به الصورة الثالثة قال ان يلقيه بزريرة او بقفص سبع اسد او نمر او فهد هذا قتل متعمدا - [01:18:00](#)

او يلقيه في نار هذه الصورة الرابعة يلقيه في نار او في ماء وهو يعلم انه معه في السباحة او يكتفه يلقيه في البحر. ويدا نج نفسك هذا الفعل الغالب عليه انه يموت به - [01:18:26](#)

الصورة الخامسة ان يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه ويموت او يعصر خصيته الى ان يتعذب ويموت هذا من صور قتل العبد السادسة ان يحبسه في مكان ويمنع منه الماء - [01:18:44](#)

الطعام والشراب الى ان يموت جوعا كفعل الجبابرة يلقون في السجون اعدائهم الى ان يموتوا الموت البطيء السابعة ان يسقيه سما يموت فيه في الغالب هذا قتل عمد. الصورة الثامنة ان يقتله بالسحر - [01:19:08](#)

يسحره فيقتله يقاد من هذا الساحل لتحقيق انه مات بهذا السحر هذه صورة يذكرها الفقهاء كثيرا وتعم بها البلوى في الازمان المتأخرة. لا سيما مع فشو السحرة سورة التاسعة ان يشهد رجلان على ان فلانا قتل فلانا - [01:19:31](#)

يقام عليه ثم يتبين كذب هؤلاء الشهود تزويرهم فيقام عليهم حد القصاص لانه ما تسببا بقتل معصوم واضحة يا اخواني التاسعة ان يشهد رجلان على ان فلانا قتل فلان يقام الحد على هذا القاتل. تبين انهم شهداء زور كذابين - [01:19:53](#)

بهم يقام عليهم الحد لانه ما تسبب في قتل المعصوم طيب لو مات احدهما والثاني اي واعترف انه شهد زور اقيم عليه حد القتل اذا طالب اولياء المقتول هذا هو - [01:20:20](#)

قتل العمد ولاحظوا انهم اناطوها بماذا؟ بان يضربه بما يقتل غالبا اذا يرجع تحديدها الى العرف العرف السوي يتميز بهذا النوع الثاني شبه العبد سموه شبه العمد لان فيه معنى الاضرار - [01:20:45](#)

وليس فيه قصد القتل فيه معنى الاضرار قال وشبه العمد ان يقصد اي الجاني جنائية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها سؤال كضرب بصوت او عصا يتبارى باثنان ثم نشيل العصا وينفعه - [01:21:11](#)

يضربه الغالب العصا ما تقتل الا العصا الغليظة والماسورة ملحقة بماذا ضربه بعضا لا تقتلوا غالبا فوافقت مقتلا فمات يفحط وهو يقصد يهوش على هؤلاء ضربهم صدمهم حتى قطعهم لهذا لاحظوا في التفحيط - [01:21:38](#)

من الناس من يبالغ مع عاطفته فيجعله عمدا وما قصد اين القتل كذلك ما يتعلق غير التفحيط وهو السرعة الجنونية هذه دائرة بين الخطأ وبين شبه العمد اي نعم الخطأ في التفحيط - [01:22:07](#)

يعني شبه عمد ها اي نعم ليس بمجرد مخالفة لان فيها ازهاق انفس او انقاصها بالمال ان يعييبها والخطأ ان يفعل ما يباح له فعله كرمي صيد ونحوه. الخطأ الخطأ ضربة الضرب الاول في القصد - [01:22:33](#)

الثاني في الفعل القصد الا يقصد القتل بالفعل ان يفعل فعلا مباحا له على ان يفعل ما يباح له فعله مثل ماذا يحفر بئر حفر البئر يشرب وجاء واحد وطاح فيها وما قصد ان يحفر هذا لتكون قبرا لهذا - [01:22:59](#)

حفر البئر مباح له في ارضه او يرمي صيدا لا سيما في السلاح الناري الان يرمي الصيد وافقت الصيد طاحت على الرمي طاح على ادمي فقتله السيارات القيادة مباحا فيه - [01:23:22](#)

ما تعدى حطم قدامه واحد وصدمه ما قصد صدمه فمات ان يفعل ما يباح له فعله كرمي صيد ونحوه فيصيب ادميا معصوما يقتله فهذا حكمه قتل خطأ والاحكام متنوعة في الثلاثة كما سيأتي - [01:23:42](#)

من قتل الخطأ الصبي اذا تعمد ما بلغ رفع الرشاش واطلق قالوا عمد الصبي خطأ لانه غير مكلف وكذا عمد مجنون مجنون اخذ السكين وطعنه الناس خطأ ويؤاخذ وليه واخذ بماذا - [01:24:06](#)

العقوبة دون القتل هنا القصاص لان مرتكب ذلك ايش غير مكلف الا ان علم ذلك او ارسله كما سيأتي اه عاقل فيتحمله ويقتل عدد بواحد يقتل عدد لو تمالاً مجموعة على واحد ان يسرقوه ويقتلوه - [01:24:35](#)

عدهم عشرين وتعاونوا على قتله ثبت تماؤهم العشرين بهذا الواحد ودليله ان عمر رضي الله عنه لما قتل رجل باليمن قال والله لو

تمالاً عليه اهل صنعا ذاك الوقت من حواضر ايش - [01:25:04](#)

البلاد بيد العرب. لو تمالاً عليه اي اتفقوا وتعاهد عليه اهل صنعا لقتلتهم به هذا دليل على ان الجماعة تقتل بالواحد الا اذا كان بعضهم سببه فيه غير مباشر للقتل - [01:25:26](#)

فيقل امر الى ماذا الى دون القتل والتعزير ولهذا لاحظوهم الان في الخوارج الذين يحرظون او يصنعون مفخخات فيها القتل ان تحقق انه موالىء لهم بذلك قتلوا بالواحد قالوا على هذا اجمع الصحابة رضي الله عنه - [01:25:46](#)
لانه لا يصلح قتله الا بتواطؤهم على هذا القتل ومع عفو يجب دية واحدة لو تمالاً عشرون على قتل واحد وعفا اهل الواحد ما فيه الا دية واحدة موب عشرين دية - [01:26:14](#)

واحدة ومن اكره مكلفا على قتل معين اكره انسان الانسان مكلفا على قتل شخص اخر معين ففعل على كل منهما القود على المكره وعلى المكلف المكره او اكرهه على ان يكرهه عليه - [01:26:32](#)
اي على قتل المعين ففعل اكره من قتله قال فعلى كل واحد من هؤلاء الثلاثة القتل الا ان يعفو الولي فان عفا فالدية وان امر انسان به اي بالقتل امر غير مكلف - [01:26:59](#)

انسان عنده مجنون قال روح اذبح فلان وان امر انسان به بالقتل غير مكلف كالصغير والمجنون. فقتل او امر من يجهل تحريمه كمن نشأ بغير ديار المسلمين وقتل او امر سلطانا ظلما - [01:27:21](#)
انسانا جهل ظلمه ظلم هذا السلطان. سلطان ظالم قال رح يا فلان اذبح فلان وهو يجهل انه ظالم القتل قال لزم الامر القصاص يلزمه القصاص المأمور طيب من دفع واعطى غير مكلف الة قتل - [01:27:43](#)

خذ هالرشاش خلوه عندك اخذ الرشاش ورحت وذبح الناس هل يقتل به لا يلزم هذا الدافع له شيء لا يلزمه القتل لانه ما امره بالقتل لو عطاه سكين قال احفظها ثم راح وطعن فيها غيره. لم ما دام انه لم يأمره ولم تقم قرينه على - [01:28:06](#)
باذنه بذلك لا يقتل به من الصور انسان مسك انسان حتى جاء الثالث وقتل هذا الممسوك وما مسك انسانا لآخر حتى قتله او فتح فمه فاسقاه سما قتل قافل بالفعل - [01:28:28](#)

لانه قتله عمدا وحبس هذا الممسك نجسه ونؤدبه الا اذا انفرد بفعل يقتل به فحكمه حكم الممالى يقول الفقهاء ان الممسك هذا يحبس حتى يموت حبسا مؤبدا لانه بمجرد امساكه لا يحصل القتل وازهاق النفس - [01:28:54](#)
انما حصل القتل بماذا المباشر للقتل يمسك هذا يحبس هذا الممسك حتى يموت وهذه قاعدتها يا اخواني قالوا ان هذا الممسك لا قود عليه ولا تصح منه الدية اما اذا كان الممسك لا يعلم ان القاتل سيقتله - [01:29:23](#)

لا يناله ذلك وهذي كل مبناها على قضايا الاعيان لمعرفة الحيثيات والملايسات والاحتراقات الشريعة تعظم امر الدماء جدا يأتينا ان الحد وفي غيرها يدرأ بما ايش شبهة بعد ما سيأتي ان شاء الله - [01:29:46](#)
دروس اللاحقة نقف على هذا الموضوع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم هذه القاعدة من القواعد التكميلية ما حرم لعله جاز للحاجة صورتها سفر المرأة بدون محرم - [01:30:08](#)

هل العلة فيه تعبدية محضة او لحفظ المرأة يرد هذا وهذا جاز للحاجة مثاله الحاجة وش هي امرأة ذهبت للحج مع محرمها من مات محرمها بالحج اقعدي بمحلتس جاهزة للحاجة وهو رجوعها - [01:30:42](#)
ليس معناها انه تجرؤ على الشريعة فتسافر كل سفر بدعوى حاجتها للسفر الى ما يكن هذا هو المعنى والا هذا مصادمة للحديث لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم اناطها بالايمان بالله - [01:31:07](#)

واليوم الاخر الرسول قادر يقول لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع هذه محرم لما اناطها تؤمن بالله واليوم الاخر عظم هذا الامر فخمه هذا هو المعنى ثم العلة هنا هل علة منصوبة او استنباطية - [01:31:26](#)
الا استنباطية لانه لم يذكر في الحديث العلة على انه لحفظ المرأة جانب التعبد ظاهر لا ما هو بغريب هذا فيه عجائب واذا ذهب المشيخة الكبار سترى العجائب في الفتاوى - [01:31:44](#)

لان من الفتاوى ما هو رضوخ للواقع او توصلا بهذه الفتاوى ايه اللي مكسب مع ضعف الديانة وقلة العلم الركون للدنيا تسمع رجبا رجبا
تسمع عجباً ايه حنا الان ما حنا - [01:32:03](#)
في تفسير ولا في ايه لا اكراه في الدين حتى غير لا يكره في عموم قول الله جل وعلا لكم دينكم ولي دين اذا دعا الله جل وعلا دعا
الى دين الله - [01:32:36](#)
بينه لا يكره الناس في الدخول اذا دخلوا في الدين ما جاز ان يضطربوا ويخرجوا منه متى شاءوا تخصيصها باهل الكتاب به لكن
القول فيه قول ضعيف ولهذا قال الله جل وعلا في اية البقرة - [01:33:02](#)
لا اكراه في الدين قد تبين الرشد ثم قال فمن يكفر بالطاغوت؟ وهذا ما هو خاص باهل الكتاب. هذا عام يؤمن بالله فقد استمسك
بعرته اثقل انفصام لها الله السميع - [01:33:20](#)
- [01:33:38](#)